قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣

فى شأن عدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو إجراء و بوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات وذلك سواء أكان الطعن مباشرا بطلب الفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦

الخاص بدمغ المصوغات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١ و ٨ و ١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تحدد الاصطلاحات الآتية كما يلى :

(١) "مشغولات ذهبية" كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على اثنى عشر قيراطا من الذهب النقى (٥٠٠ جزء أو جزء من الألف) .

(٢) "مشغولات فضية" كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ جزء من الألف من الفضة النقية .

(٣) "أصناف من معادن ثمينة أخرى" وهى المجموعة البلاتينية .

(٤) "أصناف ذات عيار واطى" كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من ١٢ قيراطا معدنا نقيا للذهب أو على أقل من ٦٠٠ جزء من الألف معدنا نقيا من الفضة .

(٥) " أصناف ملبسة " كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة .

(٦) " أصناف غير مشغولة " .

" مادة ٨ ـ لا تقبل مصلحة دمغ المصوغات والموازين قطعة من المشغولات لدمغها إلا إذا كانت مشفوعة بإقرار مكتوب يوقعه صاحبها أو وكيله ويبين فيه أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة .

ويشترط أن تكون القطعة كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير ما بسبب عمليات إعدادها للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقا لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويجوز فى الحالات التى تقتضيها الضرورة الصناعية أن يركب على المشغولات الذهبية معدن ثمين آخر من المجموعة البلاتينية ويصدر قرار من وزير التموين بتحديد المعدن أو المعادن التى تركب على تلك المشغولات والشروط التى يجب توافرها ونسبة النقاوة فى كل معدن منها وشكل الدمغة التى تدمغ به .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع على شرط أن تكون من نوع واحد ومن عيار واحد " .

" مادة ١٥ ـ يكون رسم الدمغة جنيه مليمات عن كل جرام فى المشغولات الذهبية ، ونصف مليم عن كل جرام فى المشغولات الفضية ، وعشرة مليمات عن كل جرام فى المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى ، ولا يجوز أن يقل الرسم عن ثلاثين مليما للمشغولات الذهبية ، وعشرة مليمات للمشغولات الفضية وخمسين مليما للمشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى ، وفى حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراما " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣

بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة تعيين مراقبي حسابات الشركات التابعة لها عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ وتحديد أتعابهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسيطرات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البورك والائتمان ،

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة تعيين مراقبي حسابات الشركات التابعة لها عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،